

القواعد التنظيمية لسنة الامتياز



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الطب

وكالة الكلية للشؤون السريرية

وحدة أطباء الامتياز

2024 / 1445

فهرس المحتويات

١	المادة الأولى: تعريف سنة الامتياز
١	المادة الثانية: أهداف سنة الامتياز
١	المادة الثالثة: مخرجات سنة الامتياز
٢	المادة الرابعة: الإشراف على سنة الامتياز
٢	المادة الخامسة: واجبات طبيب الامتياز
٤	المادة السادسة: حقوق طبيب الامتياز
٤	المادة السابعة: إجراءات الالتحاق بسنة الامتياز
٥	المادة الثامنة: بداية سنة الامتياز
٥	المادة التاسعة: دورات التدريب
٦	المادة العاشرة: أماكن التدريب
٦	المادة الحادية عشرة: التأخير عن بدء فترة التدريب
٦	المادة الثانية عشرة: الانقطاع بعد بدء فترة التدريب
٧	المادة الثالثة عشرة: الإجازات خلال سنة الامتياز
٩	المادة الرابعة عشرة: سياسات التقييم
٩	المادة الخامسة عشرة: سياسات التغيير
١٠	المادة السادسة عشرة: الجزاءات
١٠	المادة السابعة عشرة: حق التظلم
١٠	المادة الثامنة عشرة: المكافأة المالية
١٠	المادة التاسعة عشرة: نهاية سنة الامتياز
١١	المادة العشرون: المستجدات والتعديلات

المادة الأولى: تعريف سنة الامتياز

هي الفترة الإلزامية التي يقضيها طبيب الامتياز الذي أنهى متطلبات التخرج المقررة بنجاح ومدتها اثنا عشر شهراً من التدريب السريري في المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة تحت إشراف مباشر من جهات التدريب وبالتنسيق والمتابعة المستمرة من كلية الطب. وتعتبر هذه الفترة جزءاً مكملًا لدراسة الطب ولا يعتبر طبيب الامتياز مؤهلًا لممارسة الطب إلا بعد إتمام تلك الفترة بنجاح.

المادة الثانية: أهداف سنة الامتياز

- 1- تطبيق المفهوم المتكامل لممارسة الطب (الوقاية، التشخيص المبكر، العلاج، إعادة التأهيل، مراعاة البيئة الاجتماعية والحالة النفسية والاقتصادية للمرضى، إلخ).
- 2- تدريب طبيب الامتياز على الاستقلالية في العمل والقدرة على اتخاذ القرار والتعامل بكفاءة مهنية.
- 3- تدريب طبيب الامتياز على الانسجام في نظام العمل ضمن الفريق الطبي ومعرفة حدود إمكاناته ومقدراته وتدريبه على طلب المشورة ممن هم أكثر خبرة.
- 4- اكتساب طبيب الامتياز وتعويدته على بعض المهارات غير السريرية مثل مهارات التواصل مع الآخرين أثناء ممارسة التخصص والتعامل الصحيح مع المريض وذويه.
- 5- تطبيق أخلاقيات المهنة في جميع الأعمال والالتزام بذلك، والتحلي بأخلاقيات الطبيب المسلم في جميع شؤونه وتصرفاته أثناء العمل وخارجه.

المادة الثالثة: مخرجات سنة الامتياز

عند الانتهاء من التدريب يكون طبيب الامتياز قادراً على:

- 1- تشخيص الحالات ومسبباتها ومعالجتها باستخدام العلوم الأساسية والسريرية بكفاءة مع إعادة التأهيل والمتابعة.
- 2- القدرة على العمل بانسجام ضمن الفريق الطبي.
- 3- التصرف في حدود الإمكانيات والقدرات مع الاستعانة بالمشورة الطبية من الزملاء الأكثر خبرة ودراية، والعمل على تطوير قدراته الذاتية.
- 4- الالتزام بأخلاقيات وأصول المهنة والآداب الإسلامية في جميع الأعمال وتشمل:
 - الحرص على التعليم الطبي المستمر.
 - الأمانة في توفير المعلومات للمريض عن التشخيص والعلاج.
 - المحافظة على أسرار المريض مع عدم التعارض مع مصلحة المجتمع.
 - تقبل النقد والتقويم.
 - العلاقة الطبية المهنية مع المريض وذويه.
 - الإلمام والالتزام بالنظم الخاصة بالتعامل مع المرضى في العيادات الخارجية والمنومين من النساء والأطفال.

المادة الرابعة: الإشراف على سنة الامتياز

تتولى وحدة أطباء الامتياز الإشراف على تدريب أطباء الامتياز، وتكون مرجعيتها وكيل كلية الطب للشؤون السريرية. وتتخصص مهام الوحدة فيما يلي:

١- الإشراف الإداري:

- تكون الوحدة مسؤولة عن جميع الأمور الإدارية الخاصة بأطباء الامتياز مثل: عمل جداول التدريب وخطابات التوجيه والقيام بالترتيبات الإدارية.
- استلام التقارير الدورية عن المتدربين من إدارة التدريب بكل مستشفى أو مركز صحي.

٢- الإشراف الأكاديمي:

- متابعة المتدربين وذلك بالتنسيق المستمر مع جهات التدريب المعنية سواء بالزيارات الدورية لها، أو التواصل الهاتفي أو الكتابي وتذليل الصعوبات التي تعترض عملهم، وتحسين مستوى التدريب وحل المشاكل المتعلقة بالتدريب.
- تنفيذ البرامج التعليمية التي تساهم في تثقيف أطباء الامتياز واكسابهم المهارات اللازمة لممارسة الطب.

المادة الخامسة: واجبات طبيب الامتياز

١- الواجبات العملية:

- العبء الأسبوعي لعمل طبيب الامتياز هو خمسة أيام أسبوعياً على الأقل عن ٨ ساعات يومياً وألا يزيد عن ٧ منوبات شهرياً، موزعة حسب النظام المتبع بكل قسم يتم التدريب به. ويستثنى من ذلك قسم طب الطوارئ وبعض الأقسام التي تلزم طبيب الامتياز بالعمل خلال نهاية الأسبوع.
- يجب على طبيب الامتياز المشاركة في دوام ومناوبات الاجازات الرسمية للدولة عند حاجة القسم له وفق جداول توزيع الأقسام، وبما تقتضيه مصلحة العمل. وبالإمكان تعويضه بالتنسيق داخليا من قبل القسم، اذا ما كان هنالك تعويض وحسب نظام الاجازات للمستشفى نفسه. ولا يتم تعويضه خارج المستشفى.
- إجراء الكشف الأولي على المريض وكتابة التاريخ المرضي حال دخوله المستشفى مع تدوين تلك المعلومات بملف المريض.
- مرافقة الطبيب المقيم أو الأخصائي أثناء الجولات اليومية والقيام بعمل أي إجراء طبي يفوضه له الفريق الطبي تحت إشرافهم ومسؤوليتهم.
- تسجيل التشخيص المبدئي وإجراء الفحوصات الأولية بما في ذلك إعطاء السوائل والحقن الوريدي للمرضى وغيرها من الإجراءات، حسب ما تسمح به أنظمة المركز التدريبي.
- تنفيذ خطة العلاج بعد إقرارها من الأطباء المسؤولين بالقسم المختص وتعبئة النماذج المختلفة لطلب الفحوص المخبرية والإشعاعية حسب أوامر الطبيب المعالج وإرسال العينات ومتابعة النتائج وإبلاغ أعضاء الفريق الطبي بها.
- التأكد من أن الرعاية المقدمة للمرضى طبقاً للخطة الموضوعية من قبل الاستشاري المعالج.

- مراقبة التطورات المرضية وتوثيقها في ملف المريض.
- التأكد من اكتمال الملفات الطبية لمرضاه وحفظ التسجيلات الدالة على كافة النشاطات والخدمات التي قدمت لهم بهذه الملفات.
- إتباع معايير السلامة المهنية، ومعايير مكافحة العدوى وسلامة المرضى.

٢- الواجبات التعليمية:

- حضور اللقاءات الدورية لأعضاء القسم لمناقشة أساليب إدارة علاج المرضى والمضاعفات والأمور المتعلقة بذلك.
- الالتزام بحضور المرور اليومي الخاص بالقسم برفقة الطبيب المقيم والمشاركة في المناقشات العلمية التي تجرى على المريض.
- المشاركة في الندوات والمحاضرات وأنشطة القسم العلمية الأخرى بشكل فعال ومستمر.
- التدريب على عمل الفحوصات الروتينية مثل فحص إدرار البول، فحص البراز، تخطيط القلب، سكر الدم، تخطيط الجنين للسيدات الحوامل وغيره.

٣- الواجبات الإدارية:

- التأكد من معرفة القواعد والتعليمات المنظمة للعمل واتباعه لها وعدم تخطي الصلاحيات الممنوحة له حسب الأنظمة والسياسات المعتمدة من المستشفى.
- الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة والمناوبات حسب الأنظمة المعمول بها بالقسم.
- عدم مغادرة مقر عمله عند الانتهاء من مناوبته إلا بعد حضور من يخلفه.
- القيام بأية واجبات فنية أو تدريبية أخرى يكلف بها من قبل الطبيب المشرف.
- طبيب الامتياز غير مسؤول نهائياً عن إصدار أمر خروج للمرضى أو إعطاء تقارير طبية وكذلك لا يحق له كتابة الوصفات الطبية دون الرجوع إلى الطبيب المعالج.
- الالتزام بأخلاقيات المهن الصحية كاملة، ومنها المحافظة على أسرار المرضى.
- لا يسمح لطبيب الامتياز إصدار شهادة الوفاة أو الإجازات المرضية.
- لا يسمح لطبيب الامتياز ملء السجل الجنائي.
- لا يسمح لطبيب الامتياز نقل الأخبار عن حالة المرضى سواء كانت جيدة أو سيئة لأقارب المريض أو غيرهم إلا بتوجيه من رئيس الفريق الطبي.
- التأكد من التطوير المهني لأدائه بالحضور والمشاركة في برامج التدريب العملي والميداني.

المادة السادسة: حقوق طبيب الامتياز

- ١- أن يكون تدريب أطباء الامتياز تحت إشراف نخبة من الاستشاريين والأخصائيين الذين يعملون معهم.
- ٢- أن يكون طبيب الامتياز جزءاً فاعلاً ضمن الفريق المعالج للمريض.
- ٣- أن تعمل الأقسام في المنشأة الطبية على توفير حالات متنوعة ضمن التخصص تساهم في إثراء قدراته التدريبية حسب الإمكانيات المتاحة.
- ٤- يمكن لطبيب الامتياز الاستفادة من الوسائل التعليمية المتاحة وحضور المحاضرات والدورات وورش العمل والمؤتمرات والتي تتم في المركز التدريبي ما لا تخل بمهامه.
- ٥- أن يحظى أطباء الامتياز بتعامل مبني على الاحترام والثقة المتبادلة وتدعم الحصول على المخرجات المطلوبة.
- ٦- أن يحصل طبيب الامتياز على توصيف بالمعلومات والمهارات التي يجب عليه الإلمام بها ضمن كل فترة تدريبية وان يكون تقييمه مبني على مدى إلمامه بهذه المعلومات والمهارات.
- ٧- أن يتلقى أطباء الامتياز التكاليفات والمهام من الاستشاريين أو الأخصائيين المشرفين على تدريبه، وأن تكون الأعمال التي يقومون بها محددة وضمن واجباتهم المذكورة بالقواعد التنظيمية.
- ٨- التمتع بالإجازات وفق ما تحدده القواعد التنظيمية لسنة الامتياز.
- ٩- التظلم من أي قرارات أو عقوبات تطبق بحقه حسب القواعد التنظيمية لسنة الامتياز، إضافة إلى لائحة حقوق وواجبات الطالب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٠- الحصول على مكافأة سنة الامتياز طبقاً للوائح الجامعة.
- ١١- تعاون المستشفيات في الالتزام باللوائح وأنظمة التدريب الصادرة من الكلية.

المادة السابعة: إجراءات الالتحاق بسنة الامتياز

- ١- عمل يوم تعريفى لسنة الامتياز من قبل رئيس وحدة الامتياز، يشمل توضيح مواد القواعد التنظيمية لسنة الامتياز المختلفة، وما يتضمنه من توزيع دورات التدريب. ويكون الحضور الزامياً على جميع أطباء الامتياز.
- ٢- آلية اختيار الدورات التدريبية والمستشفيات يكون حسب النظام الذي تتبعه وحدة أطباء الامتياز، علماً بأن اختيار المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة يكون حسب الرغبات والأولوية في التقديم والأماكن المتاحة، وفي بعض الحالات يكون حسب المعدل التراكمي كما تطلبه بعض المستشفيات.
- ٣- يمكن قضاء الدورة الاختيارية في تخصص واحد (لمدة شهرين) أو في تخصصين مختلفين (لمدة شهر لكل منهما). ولطبيب الامتياز الحرية في اختيار التخصص الاختياري، على أن يتم تحديد التخصص بمدة لا تقل عن شهرين قبل بداية الدورة التدريبية، إذا لم يتم تحديده مسبقاً.
- ٤- تكليف وحدة أطباء الامتياز برفع خطابات للجهات المرشحة والمعتمدة لتدريب أطباء الامتياز وذلك قبل شهرين على الأقل من بداية الدورة التدريبية، أو حسب ما تقتضيه أنظمة بعض المستشفيات بالرفع بفترة أطول.
- ٥- تقوم وحدة أطباء الامتياز بمتابعة بداية مباشرة المتدربين لسنة الامتياز.

- ٦- يتم إصدار توجيه آخر لطبيب الامتياز في حالة وصول اعتذار عن تدريبيه من الجهة التي تم مخاطبتها، مع إخطار طبيب الامتياز بذلك. والبحث عن المستشفيات المتاحة لطبيب الامتياز في أقرب وقت.
- ٧- لا يترتب على الجامعة أي تبعات مالية بشأن التدريب في مراكز تتطلب رسوم للتدريب.
- ٨- استيفاء الوثائق المطلوبة للالتحاق بسنة الامتياز، وهي:
- صورة من السجل الأكاديمي المعتمد عن طريق بوابة الخدمات المسانده للطلاب بعمادة القبول والتسجيل.
 - صورة من الهوية الوطنية و جواز السفر سارية المفعول.
 - تعبئة النماذج والتعهدات المطلوبة الخاصة بالكلية.
 - تعبئة استمارة الفحص الطبي وأخذ التطعيمات اللازمة.
 - الحصول على الدورة الأساسية للإنعاش القلبي الرئوي. (Basic Life Support)

المادة الثامنة: بداية سنة الامتياز

- ١- تبدأ سنة الامتياز في الأول من يوليو من السنة الميلادية.
- ٢- بالنسبة للطلاب المتعثرين، فتبدأ سنة الامتياز في أول الشهر الميلادي التالي، حال توفر مقاعد تدريبية في ذلك الشهر، وذلك بعد استيفاء متطلبات التخرج بنجاح.

المادة التاسعة: دورات التدريب

يتدرب طبيب الامتياز في الأقسام السريرية التالية:

- ١- طب الباطنة (شهرين).
- ٢- الجراحة العامة (شهرين).
- ٣- طب الأطفال (شهرين).
- ٤- طب النساء والولادة (شهرين).
- ٥- طب الأسرة (شهر).
- ٦- طب الطوارئ (شهر).
- ٧- الاختياري (شهرين): تخصص واحد أو تخصصين مختلفين، شهر كامل لكل منهما.

المادة العاشرة: أماكن التدريب

- 1- يقضي طبيب الامتياز الدورات التدريبية في المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة لبرامج الدراسات العليا في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وذلك في داخل مدينة الرياض أو خارجها بعد موافقة وتوجيه وحدة أطباء الامتياز بالكلية.
- 2- التدريب خارج المملكة: يمكن لطبيب الامتياز قضاء دورة تدريبية لمدة شهرين كحد أقصى خارج المملكة وذلك للدورات الاختيارية فقط وبموافقة وحدة أطباء الامتياز. على أن تكون من المستشفيات الجامعية أو المدن الطبية والمستشفيات المعتمدة ذو التدريب الأكاديمي. يكون طبيب الامتياز مسؤولاً عن استيفاء كامل الاشتراطات الادارية والمالية المطلوبة من المركز التدريبي، مع مراجعة صحة معلومات المركز التدريبي من قبل وحدة أطباء الامتياز.

المادة الحادية عشرة: التأخير عن بدء فترة التدريب

- 1- على جميع أطباء الامتياز البدء في سنة الامتياز في شهر يوليو من كل سنة ميلادية دون تأخير.
- 2- يمكن تأجيل سنة الامتياز لمدة شهرين كحد أقصى في حالة تقديم عذر لوحدة أطباء الامتياز بفترة لا تقل عن شهرين من بدء فترة التدريب، مع قبول العذر من قبل الوحدة.
- 3- في بعض الحالات النادرة والخاصة، يسمح بتأجيل البدء في سنة الامتياز إلى ستة أشهر كحد أقصى، إذا تقدم طبيب الامتياز بعذر مقبول إلى لجنة سنة الامتياز، وبفترة لا تقل عن شهرين قبل بدء فترة التدريب.
- 4- إذا كان تأجيل فترة الامتياز أكثر من ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، فيلزم طبيب الامتياز اجتياز الاختبار العملي لمادتي الباطنة والجراحة العامة قبل البدء في سنة الامتياز.
- 5- إذا كان تأجيل فترة الامتياز أكثر من سنة ولا تزيد عن سنتين، فيلزم طبيب الامتياز اجتياز الاختبار العملي لكافة المقررات السريرية للسنة الرابعة والخامسة قبل البدء في سنة الامتياز.
- 6- إذا كان تأجيل فترة الامتياز أكثر من سنتين، فيلزم طبيب الامتياز اجتياز الاختبار النظري والعملي معا في كافة المقررات السريرية للسنة الرابعة والخامسة قبل البدء في سنة الامتياز.
- 7- في حال عدم اجتياز الاختبار، فلا يمكنه إعادة الاختبار في أقل من شهر، ولا تعتبر هذه الاختبارات تخريج بل اختبار لسماح البدء لسنة الامتياز.

المادة الثانية عشرة: الانقطاع بعد بدء فترة التدريب

- 1- أن تكون كل فترات الانقطاع بعذر مقبول يرفع مسبقاً الى وحدة أطباء الامتياز ليتم مناقشتها من قبل اللجنة والموافقة عليها.
- 2- إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب مدة لا تزيد عن ستة أشهر، فيكمل ما تبقى من فترة الامتياز الحالية، على أن يقضي بقية الدورات المنقطع عنها بعد انتهاء فترة الامتياز.
- 3- اذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب مدة تزيد عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، فعليه إعادة كامل سنة الامتياز.

- ٤- إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب فترة تزيد عن السنة، فيطبق بحقه ما يطبق على المتأخر بالبداية في سنة الامتياز.
- ٥- فترات الانقطاع تحسب مجتمعة ويطبق عليها حسب البنود السابقة.
- ٦- في حالة اعادة أي فترة تدريب بعد انتهاء السنة، ينبغي اعادتها في أقرب وقت ممكن.
- ٧- في حالة تأخر تعويض شهور التدريب لأكثر من ستة أشهر بعد اتمام سنة الامتياز، على طبيب الامتياز اعادة سنة الامتياز كاملة.

المادة الثالثة عشرة: الإجازات خلال سنة الامتياز

١- الإجازة الاعتيادية:

- يتمتع طبيب الامتياز بإجازة لمدة خمسة عشر يوماً فقط خلال كامل سنة الامتياز، ولا يحق له أخذها خلال فترة تدريب واحدة.
- يحق لطبيب الامتياز التمتع بخمسة أيام للطلب الواحد دون تقسيمه، وينبغي التقيد بنظام المستشفى المعمول به بخصوص عدد الأيام.
- يجب الرفع بطلب الإجازة قبل بداية الإجازة بأسبوعين على الأقل، ولا بد من أخذ موافقة القسم ومركز التدريب بالمستشفى. وينصح بتقديم الطلب قبل بداية الدورة التدريبية بوقت كاف لتجنب رفض الإجازة من قبل المستشفى.
- يتم رفع الطلب الى وحدة أطباء الامتياز أولاً للاعتماد والموافقة، ومن ثم توقيعها واعتمادها من مركز التدريب بالمستشفى.
- لا يحق لطبيب الامتياز الجمع بين الإجازة الاعتيادية والجازات الأخرى.

٢- الإجازة التعليمية:

- تمنح لطبيب الامتياز إجازة مدتها خمسة أيام لحضور الأنشطة التعليمية (مؤتمرات أو دورات تدريبية) على مدار سنة الامتياز كاملة وذلك حسب الشروط التالية:
- أن يتم الموافقة عليها من قبل القسم الذي يعمل فيه طبيب الامتياز.
- أن يتقدم بطلب رسمي لوحدة أطباء الامتياز قبل النشاط التعليمي بأسبوعين على الأقل وأخذ موافقة المستشفى. وينصح بتقديم الطلب قبل بداية الدورة التدريبية بوقت كاف لتجنب رفض الإجازة من قبل المستشفى.
- أن يرفق ما يثبت تسجيله وقبوله في هذا النشاط التعليمي.
- أن يبرز ما يثبت حضوره لهذا النشاط بعد حضوره بمدة أقصاها خمسة أيام أو باستلام شهادة الحضور. وإذا لم يتم ذلك، تحسم فترة مماثلة من العطلة السنوية. تمدد فترة التدريب لنفس المدة إذا تم استهلاك الإجازة السنوية.
- لا يحق لطبيب الامتياز الجمع بين الإجازة التعليمية والجازات الأخرى.
- ألا تتحمل الجامعة أي التزامات مالية.

٣- إجازة العيد:

- يستحق طبيب الامتياز التمتع بأحد إجازتي عيد الفطر أو عيد الأضحى وتكون مدتها خمسة أيام كحد أقصى. وينبغي التقيد بنظام المستشفى المعمول به بخصوص اجازة العيد.
- على طبيب الامتياز رفع طلب اجازة العيد الى وحدة أطباء الامتياز، والتنسيق مع القسم بمركز التدريب وأخذ الموافقة منه قبل التمتع بها.
- لا يحق لطبيب الامتياز الجمع بين اجازة العيد مع الاجازات الاخرى.

٤- إجازة اليوم الوطني ويوم التأسيس:

على طبيب الامتياز التنسيق المسبق مع القسم بمركز التدريب وأخذ الموافقة منه، بما تقتضيه مصلحة العمل. وفي حال احتاج القسم له في ذلك الوقت، فلا يوجد هنالك تعويض للاجازة إلا اذا وافق المستشفى التدريبي على تعويضه بنفس عدد الأيام خلال نفس فترة التدريب وبنفس المستشفى.

٥- الإجازة الاضطرارية:

يسمح لطبيب الامتياز التمتع بثلاثة أيام كإجازة طارئة خلال العام إذا ثبت احتياجه لها، على ألا ترتبط بإجازة أخرى إلا بموافقة المستشفى ووحدة أطباء الامتياز. وإذا احتاج الامر أكثر من ذلك لظرف قاهر تراه الوحدة، فعليه إعادة الفترة بعدد الأيام التي تغيب عنها، أو أن يخصم من عدد أيام الاجازة الاعتيادية.

٦- الإجازة المرضية:

على طبيب الامتياز ابلاغ القسم الذي يتدرب به في حالة التقديم على اجازة مرضية في أقرب وقت ممكن. مع تزويد وحدة أطباء الامتياز والمستشفى الذي يتدرب به طبيب الامتياز بتقرير رسمي يثبت أحقية الإجازة، وتكون من جهة رسمية معتمدة (مع التفضيل لمستشفى حكومي أو المستشفى الذي يتدرب به).

٧- إجازة الوضع:

يحق لطبيبة الامتياز أخذ اجازة وضع مدتها شهر كحد أقصى. وما يزيد عن ذلك، ينبغي رفع تقييم عن حالتها الصحية إذا لزم الأمر. ويتم تعويض فترة الانقطاع في كلا الحالتين بما يماثلها من فترة تدريب كاملة بعد انقضاء سنة الامتياز اذا ما كانت الاجازة لفترة تساوي ٥٠% أو أكثر خلال فترة تدريب واحدة. في حالة معرفة الموعد المرجح للولادة، فينبغي على طبيبة الامتياز ابلاغ وحدة أطباء الامتياز والمستشفى الذي تتدرب فيه بذلك.

المادة الرابعة عشرة: سياسات التقييم

- ١- على الاستشاري مشرف التدريب لطبيب الامتياز أن يقوم بتعبئة التقييم المعتمد للكلية بعد انتهاء فترة التدريب، موقعاً منه أو من رئيس القسم الذي يتدرب فيه طبيب الامتياز. مع وجود توقيع وختم الشؤون الأكاديمية أو الجهة المختصة بشؤون أطباء الامتياز بالمركز التدريبي. وفي حالة كان التقييم الكترونياً، فيكتفى باستكمال نموذج التقييم الالكتروني بواسطة الاستشاري المشرف على التدريب.
- ٢- على الاستشاري المشرف على تدريب أطباء الامتياز أو من ينوب عنه مناقشة التقييم النهائي مع طبيب الامتياز بشكل إيجابي وبناء واطلاعه على جوانب القوة والضعف في أدائه واقتراح البرامج والسبل التي تساعد على تحسين مستواه.
- ٣- إذا حصل طبيب الامتياز على تقدير أقل من ٦٠% خلال فترة التدريب وتم اعتماده من المشرف والشؤون الأكاديمية بالمستشفى، يرفع بتقرير يشرح سبب تدني التقييم الى لجنة سنة الامتياز، على أن تحدد فترة إعادة تدريبه بعد الانتهاء من سنة الامتياز بمستشفى آخر بدون مكافأة.
- ٤- يجب أن ترسل التقييمات لوحدة أطباء الامتياز من قبل المستشفى، ولا يحق لطبيب الامتياز تسليمه للكلية إلا في حالات نادرة تعذر إرسالها لسبب خارج عن ارادة المستشفى. ولن يقبل أي تقييم لا يحتوي على الختم وتوقيع الجهات المعنية اذا كان التقييم ورقياً. وسيطلب على طبيب الامتياز إعادة تلك الفترة من التدريب اذا ما تأكد عدم صحة التقييم أو عدم وجود الختم والتوقيع.
- ٥- لن يتم منح شهادة اتمام الامتياز في حالة عدم وجود واكمال جميع التقييمات المطلوبة لانتهاء من سنة الامتياز، مع التأكد من الحصول على نسبة نجاح ٦٠% أو أعلى في جميع الدورات التدريبية والتأكد من صحة التقييمات. وسيتم تطبيق العقوبات في حالة عدم صحة التقييمات، مع إعادة الدورات التدريبية بما تراه لجنة سنة الامتياز ووفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي المعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة عشرة: سياسات التغيير

- ١- أثناء توزيع الأطباء لكامل فترة الامتياز، يعطى طبيب الامتياز فرصة واحدة فقط للتبديل مع طبيب امتياز آخر خلال الفترة التي تراها وحدة أطباء الامتياز.
- ٢- لا يسمح بتغيير الدورة التدريبية بعد اعتماد المسارات وقوائم التوزيع.
- ٣- يحق لطبيب الامتياز طلب تغيير مستشفى أو تغيير الدورة الاختيارية حسب أنظمة وسياسة التغيير والإلغاء لكل مستشفى، وبفترة لا تقل عن شهر من بداية الدورة التدريبية، وبعدد محدد من المرات الذي تحدده وحدة أطباء الامتياز خلال كامل سنة الامتياز. مع ارفاق سبب التغيير وموافقة وحدة أطباء الامتياز لذلك السبب.
- ٤- في حالة التغيير أو الإلغاء، ضرورة ارسال طلب اعتذار الى المستشفى الذي تم تغييره في أقرب وقت من قبل الوحدة. وعلى طبيب الامتياز تحمّل النتيجة اذا ما كان هنالك رفض من المستشفى.
- ٥- لا تقبل طلبات الغاء الدورات التدريبية إلا لسبب قاهر وعذر مقبول من قبل لجنة سنة الامتياز. ويتم الرفع بطلب إلغاء الدورة التدريبية بفترة لا تقل عن شهر قبل بداية فترة التدريب.
- ٦- لا يحق لطبيب الامتياز التواصل مع المستشفيات أو المراكز الصحية لتقديم طلب أو إلغاء أو تغيير مكان أو فترة التدريب. وفي حالة تغيير مكان وفترة التدريب دون الرجوع لوحدة أطباء الامتياز فإنه يصدر قرار من الوحدة بإعادة فترة التدريب مع تطبيق العقوبات اللازمة بذلك، بما تراه لجنة سنة الامتياز.

المادة السادسة عشرة: الجزاءات

- ١- إذا تغيب طبيب الامتياز لفترة أقل من ٢٠% بدون عذر خلال فترة تدريب واحدة، تعاد نصف الفترة التدريبية له بعد الانتهاء من سنة الامتياز.
- ٢- إذا تغيب طبيب الامتياز لفترة تساوي ٢٠% أو أكثر بدون عذر خلال فترة تدريب واحدة، يلزم بإعادة تلك الدورة التدريبية كاملة بعد الانتهاء من سنة الامتياز.
- ٣- إذا تغيب طبيب الامتياز عن حضور المناوبات أو رفضها، يلزمه إعادة جزء أو كامل الدورة التدريبية.
- ٤- في حالة التغيب عن نشاطات القسم، عدم الانضباط لقوانين وواجبات القسم، أو التأخر في وقت الحضور، فيلزمه واجبات إضافية من القسم مثل المناوبات وغيرها. ويحق لوحدة أطباء الامتياز إلزام طبيب الامتياز بإعادة جزء أو كامل الدورة التدريبية.
- ٥- إذا أخل طبيب الامتياز بالواجبات الأخرى أو التزاماته المهنية أو بدرت منه أي مخالفة سلوكية أو أخلاقية أو حصل منه ما يسيء إلى أخلاقيات المهنة والآداب الإسلامية، فعلى وحدة أطباء الامتياز رفع توصية بأحد أو جميع القرارات التالية:
 - إنذار كتابي مع وضعه تحت الملاحظة.
 - إعادة فترة التدريب كاملة أو جزء منها.
 - إضافة إلى ما سبق ذكره تطبق العقوبات والجزاءات في حق أطباء الامتياز الذين خالفوا الأنظمة والقوانين وذلك حسب القواعد المنظمة لتأديب الطلاب الواردة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي المعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة السابعة عشرة: حق التظلم

يحق لطبيب الامتياز التظلم إلى وكيل الكلية للشؤون السريرية ضد أي قرار تم اتخاذه بحقه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بالقرار رسمياً، ويتم النظر في التظلم من قبل لجنة سنة الامتياز مع رفع التوصيات لعميد كلية الطب خلال فترة أقصاها ثلاثين يوماً.

المادة الثامنة عشرة: المكافأة المالية

تصرف لطبيب الامتياز مكافأة مالية حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة عشرة: نهاية سنة الامتياز

- ١- بعد استكمال كامل فترة تدريب سنة الامتياز واكتمال جميع التقييمات بنجاح، بإمكان طبيب الامتياز طلب تصدير شهادة اتمام سنة الامتياز ليتم اعتمادها من عميد كلية الطب لتصدير الشهادة.
- ٢- يتم ارسال بيانات طبيب الامتياز الى عمادة القبول والتسجيل لإصدار وثيقة التخرج.
- ٣- يمكن لطبيب الامتياز طلب الحصول على افادة تشمل تفاصيل فترات التدريب المختلفة التي قضاها في سنة الامتياز.

المادة العشرون: المستجدات والتعديلات

- ١- مالم يرد في القواعد التنظيمية مما يستجد، يعرض على لجنة سنة الامتياز لاتخاذ قرار بشأنه.
- ٢- للجنة سنة الامتياز الحق في التوصية بإضافة أو تعديل أو إلغاء ماورد في القواعد التنظيمية من مواد ولها الحق في تفسيرها.